الأمم المتحدة

A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
25 March 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة عشرة
الفريق العامل المعني بالحق في التنمية
الدورة الحادية عشرة
فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية
الدورة السادسة
جنيف، ١٤-٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

دمج النتائج التي توصلت إليها فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية

(A) GE.10-12553 140510 180510

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً -	مقدمة	١-٥	٣
ثانياً -	موجز النتائج الرئيسية	٦-٧	٣
ألف-	العقبات والتحديات التي تواجه تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالحق في التنمية	٨-١٤	٤
باء -	تقييمات الأثر الاجتماعي في مجالات التجارة والتنمية على الصعيدين الوطني والدولي	١٥-١٩	٦
جيم-	الشراكات العالمية	٢٠-٦٢	٨
ثالثاً -	الاستنتاجات والتوصيات: من الالتزام السياسي إلى الممارسة الإنمائية	٦٣-٨٢	٢٠
ألف-	مكامن قوة الأهداف الإنمائية للألفية ومواطن ضعفها	٦٤-٦٦	٢٠
باء -	العقبات الهيكلية أمام العدالة الاقتصادية	٦٧-٦٩	٢١
جيم-	مقاومة تناول قضايا التجارة والديون من منظور حقوق الإنسان	٧٠-٧٢	٢٣
دال -	ضرورة قياس التقدم ومزالقه	٧٣-٧٥	٢٤
هاء -	غموض مفهوم "الشراكة العالمية"	٧٦-٧٧	٢٥
واو -	عدم اتساق السياسات والحوافز اللازمة للتحول من الالتزام إلى الممارسة	٧٨-٨٠	٢٦
زاي-	ضرورة التوفيق بين المسؤوليات الوطنية والدولية في مجال الحق في التنمية.	٨١-٨٢	٢٧
المرفق			
	التقارير وورقات المعلومات الأساسية والدراسات الاستشارية وغيرها من المواد المرجعية لفرقة العمل رفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية		٢٩

أولاً – مقدمة

١- تدمج هذه الوثيقة نتائج فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية، وتقدَّم وفقاً لطلب الفريق العامل المعني بالحق في التنمية (A/HRC/12/28، الفقرة ٤٤).

٢- وعند إنشاء فرقة العمل، في عام ٢٠٠٤، قرّر الفريق العامل أنه ينبغي لها أن تنظر فيما يلي: (أ) العقبات والتحديات التي تعترض تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتصل بالحق في التنمية؛ (ب) تقييمات الأثر الاجتماعي في مجالات التجارة والتنمية على الصعيدين الوطني والدولي؛ (ج) أفضل الممارسات في مجال إعمال الحق في التنمية (E/CN.4/2004/23، الفقرة ٤٩). وقررت فرقة العمل أنه ينبغي لها أن تنظر في موضوع أفضل الممارسات ضمن نطاق الموضوعين الآخرين للولاية، لكي تيسر التركيز في مناقشاته وتحليلاتها.

٣- وفي عام ٢٠٠٥، طلب الفريق العامل إلى فرقة العمل أن تنظر في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، المتعلق بالشراكة العالمية من أجل التنمية، وأن تقترح معايير لتقييمه بصورة دورية بهدف تحسين فعالية الشراكات العالمية فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية (E/CN.4/2005/25، الفقرة ٥٤'ط').

٤- وفي عام ٢٠٠٦، اعتمد الفريق العامل معايير الحق في التنمية وطلب إلى فرقة العمل القيام على أساس تجريبي بتطبيق هذه المعايير على شراكات مختارة، بهدف تفعيلها وتطويرها بصورة تدريجية، ومن ثم الإسهام في دمج الحق في التنمية في أنشطة السياسات والأنشطة التنفيذية للجهات الفاعلة المعنية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك المؤسسات المالية والتجارية والإنمائية متعددة الأطراف (E/CN.4/2006/26، الفقرة ٧٧). واستمر تطبيق المعايير أثناء الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ (A/HRC/4/47، الفقرة ٥٣؛ وA/HRC/9/17، الفقرة ٤١ وA/HRC/12/28، الفقرة ٤٦).

٥- وتقدم الاستنتاجات والتوصيات تقييم فرقة العمل للقيمة المحتملة لوضع معايير انطلاقاً من المنظور المتعلق بنهجها الأساسي لمساعدة الفريق العامل على الانتقال بالحق في التنمية من الالتزام السياسي إلى الممارسة الإنمائية، بما يمهد الطريق لاقتراحاتها بتعزيز العمل على النحو المبين في تقريرها عن دورتها السادسة (A/HRC/15/WG.2/TF/2، الفقرات ٧٥-٨٨).

ثانياً – موجز النتائج الرئيسية

٦- يتمثل التحدي الأكبر لإعمال الحق في التنمية، نظرياً وعملياً، في المواءمة بين رؤية كلية لحقوق الإنسان، تنطوي على معايير غير قابلة للتجزئة ومترابطة ترمي إلى تحقيق رفاه جميع الأفراد والشعوب إلى أقصى حد، وبين التنمية، التي تتطلب سياسات اقتصادية ثابتة

تعزز النمو العادل. ولعله من الأيسر التأكيد من حيث المبدأ على طابعيهما اللذين يعزز كل منهما الآخر بدلاً من تطبيق هذا المبدأ على القرارات المتعلقة بالسياسات العامة وتخصيص الموارد

٧- وتستلزم التنمية تحديد أولويات السياسات وإجراء عمليات الموازنة بين مخصصات الموارد والمنافع، ضمن الفترات الزمنية وبينها، بما يتسق مع حقوق الإنسان، في إجراءاتها ونتائجها. وفي عالم ما فتئ يزداد ترابطاً، تساعد العناصر الفاعلة الأخرى الحكومية وغير الحكومية على تحديد تلك الأولويات والموازنات. والمسؤولية الأولى عن الالتزام بهذه الأولويات وضمان التمتع بحقوق الإنسان ما زالت تقع على عاتق الدول عن طريق السياسة والالتزامات الوطنية بموجب ترتيبات دولية. وتشكل هذه المفاهيم العامة الأساس الذي يرتكز إليه موجز النتائج التالية.

ألف - العقبات والتحديات التي تواجه تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالحق في التنمية

٨- تمثل الأهداف الإنمائية للألفية مجموعة قابلة للقياس من مراحل التنمية البشرية التي يعتبر بلوغها في غاية الأهمية لبناء عالم أكثر إنسانية وشمولاً وإنصافاً وقابلية للاستمرار وفق التصور المطروح في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية. وتعوق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بشكل متفاوت تهديدات السلم والأمن، وتدهور البيئة، وعدم كفاية السياسات، وسوء الحكم، والافتقار إلى بيئة خارجية داعمة تشمل تحسين ظروف التجارة الدولية بالنسبة إلى البلدان النامية، والقدرة على تحمل عبء الديون، ومستويات المعونة المتفق عليه دولياً.

٩- وهناك أربع سمات مميزة من سمات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، تعد بمثابة تحديات تواجه تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وهي: (أ) إدماج محدد وواضح للمعايير والمبادئ المعترف بها عالمياً والملزمة قانونا في الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛ (ب) ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة في إطار صياغة سياسات متماسكة واستراتيجيات تنمية كلية في معالجة مختلف الأهداف الإنمائية للألفية؛ (ج) إنشاء آليات مساءلة محددة بوضوح على الصعيدين الوطني والدولي وتعتمد بطبيعتها على المشاركة وتكون متيسرة وشفافة وفعالة وإجراءات المطالبة بحقوق الإنسان بالوسائل القضائية أو غيرها؛ و(د) تعبئة المجتمع المدني للاستفادة من إطار حقوق الإنسان لإشراك المجتمع المدني في المساهمة في الجهود الإنمائية ورصدها بغية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على أساس احترام الحقوق.

١٠- ويحتاج واضعو السياسات والعاملون في مجال التنمية إلى عرض واضح ودقيق للأهداف الإنمائية للألفية إزاء الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة من أجل تعبئة وتعزيز وتكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ هذه الصكوك على الصعيدين الوطني والدولي.

وينبغي لهذا الإطار أن يستند إلى العمل الذي أنجزته هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة في توجيه الاستراتيجيات والسياسات الرامية إلى تنفيذ الأهداف[1]. ويتطلب إحراز تقدم هام في تحقيق الأهداف وإعمال الحق في التنمية عملاً فعالاً لتعزيز القدرات المؤسسية، وسد الفجوات في مجال المعلومات، ومعالجة أوجه الفشل في المساءلة وتمكينها من محتوى محلي والسيطرة عليها وطنياً.

١١- وبالإضافة إلى مقابلة التزامات حقوق الإنسان بالأهداف الإنمائية للألفية، يحتاج واضعو السياسات والعاملون في مجال التنمية إلى أدوات عملية، تشمل مبادئ توجيهية ومؤشرات موضوعية تساعد على ترجمة معايير ومبادئ حقوق الإنسان إلى عمليات مثل تقييمات الأثر الاجتماعي. وفي عام ٢٠٠٥، نظرت فرقة العمل في ورقة حلقة دراسية عن مؤشرات تقييم الالتزامات الدولية في سياق الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية (E/CN.4/2005/WG.18/TF/CRP.2) وشاطرت رأي الخبيرة الاستشارية القائل بأن إطار رصد الهدف ٨ غير مناسب من منظور الحق في التنمية، لأسباب تشمل افتقاره لمؤشرات كمية، وأهداف ذات أطر زمنية محددة، ولتدابير مناسبة لمعالجة التحديات الحالية التي تواجهها السياسة العامة، بالإضافة إلى عدم امتلاك زمام التحكم في عملية التنمية. وأكدت فرقة العمل الحاجة إلى وضع إطار مفاهيمي بشأن مؤشرات حقوق الإنسان يمكن أن يقاس بالاستناد إليه سير تنفيذ سياسات إعمال حقوق الإنسان والمسؤولية الدولية.

١٢- وأوصت فرقة العمل بإنشاء وتشغيل مجموعات البحث والدعوة التي تطبق مبادئ حقوق الإنسان والبعد المتعلق بنوع الجنس على التنمية، والتي يمكنها أن تبادر إلى الإعلام النشط والمشاركة في صياغة وتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية في سياق الاستراتيجيات الإنمائية القطرية بما في ذلك وضع ورقات استراتيجيات الحد من الفقر. وشجعت على اتباع نهج يقوم على المشاركة ويستند إلى معايير ومبادئ حقوق الإنسان لدى تخصيص النفقات المتعلقة بالقطاع الاجتماعي في الميزانيات العامة.

١٣- وعند حدوث صدمات مفاجئة تعرّض السكان الفقراء والمستضعفين للخطر، تتطلب الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية أحياناً اللجوء مؤقتاً إلى تدابير مؤسسية في شكل شبكات أمان اجتماعي كمنح التحويلات والإعانات لمن يستحقها. ومن منظور الحق في التنمية، فإن مسألة القدرة المؤسسية على دعم شبكات الأمان الاجتماعي، لا سيما في سياق معالجة آثار الصدمات الخارجية على رفاه الناس لها بُعد دولي من منظور الحق في

(١) منذ صياغة فرقة العمل هذا الاستنتاج، أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان منشوراً بعنوان *Claiming the MDGs: A Human Rights Approach* (نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية: نهج قائم على حقوق الإنسان)، الأمم المتحدة، نيويورك/جنيف، ٢٠٠٨؛ وأصدر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منشوراً بعنوان *Human Rights and the Millennium Development Goals: Making the Link* (حقوق الإنسان والأهداف الإنمائية للألفية: ربط الصلة)، Governance Centre, Oslo, 2007.

التنمية. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي للمؤسسات التجارية والإنمائية المتعددة الأطراف أن تتخذ خطوات لدعم الجهود الوطنية بغية تسهيل وتعزيز هذه التدابير.

١٤- وشبكات الأمان الاجتماعي هي المقابل للحق في التمتع بمستوى معيشة مناسب، بما في ذلك الضمان الاجتماعي وفق التعريف الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي صكّ من صكوك منظمة العمل الدولية. ومن الضروري، لا سيما في أوقات الأزمات وفي سياق الفقر المزمن، أن تؤمِّن الدولة، بمساعدة جهود التعاون الدولي إن اقتضى الأمر، تمتع كل فرد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعدم اتخاذ تدابير في هذا الشأن يضر بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإعمال الحق في التنمية.وبالرغم من صياغة فرقة العمل هذا الاستنتاج في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، فإنه يصبح أكثر صلة بالموضوع في أعقاب الأزمة المالية العالمية لعام ٢٠٠٨.

باء - تقييمات الأثر الاجتماعي في مجالات التجارة والتنمية على الصعيدين الوطني والدولي

١٥- أثناء الدورة الخامسة للفريق العامل وخلال الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى التي سبقته (E/CN.4/2004/23/Add.1)، جرى التركيز على ضرورة إجراء تقييمات الأثر الاجتماعي في توجيه القرارات المحدِّدة للسياسات ومعالجة الاضطرابات الناجمة عن انتهاج السياسات الجديدة كعنصر من العناصر الهامة في إعمال الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي. ونظرت فرقة العمل في مسألة توسيع مفهوم ومنهجية تقييم الأثر الاجتماعي كي تتضمن بوضوح حقوق الإنسان وتحديد ما قد يلزم من سياسات تكميلية لإعمال الحق في التنمية في السياق العالمي الراهن (E/CN.4/2005/WG.18/2، الفقرتان ٢٣ و٢٤).

١٦- وتوفر هذه التقييمات أدوات منهجية هامة لتشجيع صياغة السياسات المعتمدة على الأدلة بإدخال الأثر في التوزيع والأثر الاجتماعي في تحليل إصلاحات السياسات والاتفاقات تحليلاً مسبقاً. ويمكن أن يوفر ذلك أداة مفيدة في تحقيق اتساق السياسات على الصعيدين الوطني والدولي وفي التشجيع على التمسك بمعايير حقوق الإنسان، حسبما يقتضي الحق في التنمية.

١٧- وتقييمات الأثر الاجتماعي، بوصفها أدوات لتحديد النتائج المترتبة على تدخلات بعينها في المجتمع، ما زالت تتطور و لم تمتد إلى بحث أثر الاتفاقات التجارية في رفاه الناس إلا مؤخراً. ومن اللازم توخي الحذر عند إجراء هذه التقييمات لأن الديناميات المعقدة التي تحكم المعاملات الاقتصادية على الصعيدين الوطني والدولي لا تسمح دائماً بتحليل العلاقة السببية بشكل محدد بوضوح من خلال تقييمات الأثر الاجتماعي.

١٨- وبوسع صانعي السياسات والعاملين في مجال التنمية الاستفادة من إدراج معايير ومبادئ حقوق الإنسان وترسيخها في الإطار والمنهجية المعيارية لإجراء تقييمات الأثر الاجتماعي. وبالرغم من أن مؤسسات عديدة كانت قد شرعت في وضع منهجيات لتقييم الأثر الاجتماعي، فإن فرقة العمل اعترفت بأن نهج منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي يقدم إطاراً تحليلياً مفيداً، يشتمل على مؤشرات لقياس درجة التمكين، ويأخذ حقوق الإنسان في الاعتبار(٢). ولا يمكن للتقييمات أن تكون مؤثرة إلا إذا كان ثمة طلب حقيقي على البيانات الكمية المناسبة وتوافرت لدى السلطات الإرادة اللازمة لتطبيق نتائج التحليل ذي الصلة.

١٩- ويحتم إطار الحق في التنمية أن ينتُج عن تقييمات الأثر الاجتماعي تحديد الاضطرابات التي تحدثها السياسات المعتمدة على الفقراء والمستضعفين واتخاذ تدابير خاصة لجبر الأضرار التي تلحق بهذه الفئات من السكان. وينبغي تشجيع الدول على إجراء تقييمات مستقلة لآثار اتفاقات التجارة في الفقر وحقوق الإنسان وغيرها من الجوانب الاجتماعية، وينبغي أخذ هذه التقييمات بعين الاعتبار في سياق آلية استعراض السياسات التجارية والمفاوضات التجارية المقبلة. وسيتسق استخدام هذه التقييمات مع "ما تدعو إليه الحاجة من بذل جهود إيجابية لتأمين حصول البلدان النامية، لا سيما أقلها نموا، على نصيب من نمو التجارة الدولية يتمشى واحتياجات تنميتها الاقتصادية"، كما تقرّ بذلك ديباجة إعلان مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية. وسيكون لتقييم أثر حقوق الإنسان قيمة مضافة على الرغم من التجربة المحدودة لهذا التقييم بالنظر إلى المحتوى المعياري للحق في التنمية(٣). وينبغي للدول أن تولي عناية كافية للأحكام المتعلقة بالمعاملة الخاصة أو التفضيلية الواردة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية بغية تعزيز فعاليتها كوسيلة لتحقيق التناسق بين حقوق الإنسان ومتطلبات التجارة المتعددة الأطراف.

---

(٢) انظر شبكة الحد من الفقر، *تعزيز النمو الداعم للفقراء: دليل عملي للتقييم المسبق لأثر الفقر*، *منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي*، باريس، ٢٠٠٧؛ البنك الدولي، الفريق المعني بالحد من الفقر وإدارة التنمية الاجتماعية، *دليل المستعمِل لتحليل الفقر وأثره الاجتماعي*، واشنطن، العاصمة، ٢٠٠٣؛ وإدارة التنمية الاجتماعية، *دليل مرجعي للتحليل الاجتماعي: إدماج الأبعاد الاجتماعية في المشاريع التي يدعمها البنك*، واشنطن، مقاطعة كولومبيا، ٢٠٠٣. (متاح على العنوان الإلكتروني التالي: www.worldbank.org/socialanalysissourcebook).

(٣) "يتناسب الحق في التنمية تماما مع هذا السياق، بيد أنه لم يكن موضوع أي نقاش في سياق تقييم الأثر، وقد يكون ذلك بسبب الافتقار إلى الوضوح في كيفية تعريف محتواه الموضوعي." J. Harrison and A. Goller, "Trade and human rights: what does 'impact assessment' have to offer?", *Human Rights Law Review*, vol. 8, No. 4 (2008), pp. 587–615.

جيم - الشراكات العالمية

٢٠- يعتبر الهدف الإنمائي ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، بتركيزه على التعاون الدولي، إطارَ عملٍ يتسق مع المسؤوليات الدولية المبيّنة في إعلان الحق في التنمية. وعملا بتوصيات الفريق العامل، شاركت الفرقة العاملة في حوار بناء وتعاونت مع المؤسسات المتعددة الأطراف المسؤولة عن المساعدة الإنمائية (الفقرات ٢١-٣٦)، والتجارة (الفقرات ٣٧-٤٢)، والحصول على الأدوية (الفقرات ٤٣-٥١)، والقدرة على تحمل الديون (الفقرات ٥٢-٥٦) ونقل التكنولوجيا (الفقرات ٥٧-٦٢).

١- المساعدة الإنمائية

(أ) الاستعراض المتبادل لفعالية التنمية المشترك بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ولجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في سياق الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

٢١- تعتبر أرقام المساعدة الإنمائية في المقام الأوّل من بين الوسائل الأساسية، ولا سيما بالنسبة إلى بعض البلدان النامية، لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وللوفاء بتعهداتها ذات الصلة في جولة الدوحة لعام ٢٠٠١، وتوافق آراء مونتيري لعام ٢٠٠٢، ومؤتمر قمة مجموعة الثمانية لعام ٢٠٠٥ في غلينيغلز ومؤتمر قمة مجموعة العشرين في لندن.

٢٢- والاستعراض المتبادل لفعالية التنمية في سياق الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا يلتزم إلى حد كبير بعدة معايير للحق في التنمية، ولا سيما المعايير المتعلقة بالملكية الوطنية والمساءلة والاستدامة ويمكن لهذا الاستعراض أن يعزز ويطور عمليات ذات صلة في سياق اتفاق كوتونو المبرم بين الاتحاد الأوروبي من جهة وبلدان أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ من جهة أخرى، والآلية الأفريقية لاستعراض النظراء والعمليات الجارية في إطار مؤسسات بريتون وودز مثل ورقات استراتيجية الحدّ من الفقر (A/HRC/4/WG.2/TF/2، الفقرة ٦٤). وشاطرت الفرقة العاملة الخبيرة الاستشارية تقييمها القائل بأن التحديات الرئيسية أمام الشركاء الأفارقة تشمل انعدام السلام والأمن والنمو الاقتصادي والفساد، وهي أمور لا تزال تقوض النمو والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية. كما أن هذه التحديات تشمل وجود ثغرات في قدرات مؤسسات الحكم (E/CN.4/2005/WG.18/TF/3، الفقرة ٣١).

٢٣- وسُجِّل امتثال بدرجة أقل للمعيار المتصل بإدماج حقوق الإنسان في الحق في التنمية في إطار السياسات الإنمائية الوطنية والدولية. ويمثل عنصر الحكم في الاستعراض المتبادل إسهاماً مفيدا، وينبغي أن تدمج العملية وضع المعايير المحددة إقليمياً وذات الصلة بحقوق الإنسان (الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكولات الملحقة به)، فضلاً عن الورقة المتعلقة بالسياسات ذات التوجه العملي لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

(A/HRC/4/WG.2/TF/2، الفقرة ٦٤). ومن الضروري الإشارة بوضوح إلى صكوك حقوق الإنسان وتغطية حقوق الإنسان كافة. وينبغي للاستعراض أن يكمل الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء[٤].

٢٤- وأتاحت عملية إعداد تقارير الاستعراض المتبادل فرصاً لتحسين إطار العمل وإدماج مفاهيم نابعة من الحق في التنمية ونُهُجٍ إنمائية تستند إلى الحقوق. وقبلت الفرقة العاملة بتقييم الخبيرة الاستشارية بأنه ينبغي أن تكون "حدود العمل" و"معايير الأداء" أكثر تحديداً، ومفيدة لواضعي السياسات وترتبط ارتباطاً واضحاً بالتعهدات القائمة. ومن شأن إدماج معايير أداء تستند إلى حقوق الإنسان وغيرها من المعاهدات أن يعزز إسهام الاستعراض في الحق في التنمية. وفي أحيان كثيرة، لا يكون إطار الاستعراض المتبادل، فيما يبدو، مستنداً إلى المعايير القائمة ميدانياً (A/HRC/8/WG.2/TF/CRP.5، الفقرة ٥٣).

٢٥- ويمكن للاستعراض المتبادل أن يضطلع بتقييمات لمدى التزام منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبلدان الأفريقية بتعهداتها المحددة في كل ميدان، وتلخيص وتقديم تحليل لعمل المتابعة القائم بدل السعي لتكراره. ولا تركز الآلية بالتحديد على الفقراء وعلى من هم أكثر تهميشاً. وينبغي تدارك هذا الخلل بجعل أسئلة الآلية تتضمّن الأهدافَ الإنمائية للألفية والشواغل المتعلقة بعدم التمييز والفئات الضعيفة، وبخاصة في المناطق المحرومة، فضلا عن الجماعات الإثنية غير المهيمنة والسكان الريفيين والنساء والأطفال والمعوقين (A/HRC/8/WG.2/TF/CRP.5، الفقرتان ٥٥ و٥٦).

٢٦- وتكمن قيمة الاستعراض المتبادل لفعالية التنمية من منظور الحق في التنمية في فعالية آلية المساءلة وفي تعزيز الموقف التفاوضي للبلدان الأفريقية فيما يتعلق بفعالية المعونة. ولا يزال القلق يساور الفرقة العاملة إزاء عدم التعرض بشكل كافٍ للعديد من أبعاد الحق في التنمية، كالإشارة بشكل صريح إلى حقوق الإنسان، والتركيز على قضايا الجنسين، وإيلاء الأولوية للفئات السكانية الضعيفة والمهمشة. وخلصت فرقة العمل أيضاً إلى ضرورة إعادة النظر في أولويات السياسات العامة، وذلك في ضوء تزايد احتياجات البلدان الأفريقية بسبب فشل جولة الدوحة والأزمة المالية الراهنة (A/HRC/12/WG.2/TF/2، الفقرة ٦٤).

---

(٤) (A/HRC/4/WG.2/TF/2، الفقرة ١٤(د). وفي وقت لاحق، أصدرت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي *إدماج حقوق الإنسان في التنمية: نُهُج الجهات المانحة، التجارب والتحديات*، سلسلة البعد الإنمائي، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، باريس، ٢٠٠٦؛ *الورقة المتعلقة بالسياسات ذات التوجه العملي بشأن حقوق الإنسان والتنمية، الصادرة عن لجنة المساعدة الإنمائية*، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، باريس، ٢٠٠٧؛ *وتقرير محدث صادر عن لجنة المساعدة الإنمائية بعنوان "حقوق الإنسان وفعالية المعونة"*، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، باريس، ٢٠٠٧.

(ب) إعلان باريس بشأن فعالية المعونة

٢٧- إعلان باريس بشأن فعالية المعونة هو وثيقة غير ملزمة تتناول أساليب إنفاق وإدارة المساعدة الإنمائية الرسمية بصورة أكثر فعالية، وهو لم ينشئ شراكة عالمية رسمية، بل وضع إطاراً للشراكات الثنائية بين الجهات المانحة والدائنة، وفرادى البلدان المتلقية للمساعدة. وبالتالي فإن الإعلان يتصل اتصالاً غير مباشر بالهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية. وسعت فرقة العمل المعنية بفعالية المعونة التابعة للجنة المساعدة الإنمائية بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وبدعم من البنك الدولي لوضع آلية تتناول أوجه التفاوت في السلطة وتمنح صوتاً أقوى للبلدان النامية ولممثلي المجتمع المدني بداية من المنتدى الرفيع المستوى الثالث بشأن كفاءة المعونة المعقود في أكرا في عام ٢٠٠٨.

٢٨- ورغم أن حقوق الإنسان لم تذكر في إعلان باريس، فقد أشير إليها في برنامج عمل أكرا مرتين، وتتسق بعض مبادئه مع دعم الحق في التنمية للملكية الوطنية والمساءلة. بيد أن عدداً من مؤشرات وأهداف الإعلان قبل منتدى أكرا قد تعمل في الواقع ضد الحق في التنمية وقد تؤدي إلى تآكل العمليات الديمقراطية الوطنية. ورحبت فرقة العمل باستعداد منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمعالجة أوجه القصور هذه. وينبغي لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، أن تُدمَج بوضوح بصفتها أهدافاً في إعلان باريس وفي الإعلانات الوزارية. وينبغي إدماج إطار استعراض وتقييم إضافي إلى جانب الأهداف والمؤشرات المقابلة، تُقيَّم على أساسه نتائج الإعلان فيما يتعلق بأثرها في الحق في التنمية، وحقوق الإنسان والأهداف الإنمائية للألفية (A/HRC/8/WG.2/TF/CRP.7، الفقرات ٨٦ و٨٧).

٢٩- ويركّز إعلان باريس على فعالية المعونة لكنه لا يركز صراحة على نتائج التنمية. ولذلك، فإنه أقل جدوى كإطار لتعزيز فعالية التنمية وإعمال حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والاستدامة البيئية. (A/HRC/8/WG.2/TF/CRP.1، الفقرة ١٤). ولا يتناول إعلان باريس على النحو الوافي الأسباب الرئيسية لعدم فعالية المعونة (أي المعونة المشروطة وعدم التنبؤ بنتيجة المعونة)، ويطرح مشكلة أساسية من منظور الحق في التنمية، ولا سيما في ضوء تحكم البلدان الشريكة في إدارة شؤونها واتساق السياسات العامة (A/HRC/4/WG.2/TF/2، الفقرة ٦٦). ومع ذلك، أُحرز تقدم في عدم تقييد مساعدة الجهات المانحة في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي منذ إعلان باريس الصادر في عام ٢٠٠٥. وبإمكان معايير الحق في التنمية ومبادئ حقوق الإنسان وممارستها أن تعزز مبادئ الإعلان الخاصة بتحكم البلدان في إدارة شؤونها والمساءلة المتبادلة، التي يولي إليها برنامج عمل أكرا أهمية أكبر. كما يجب إيلاء العناية للتقدم المحرز في تحسين التنبؤ بتدفقات المعونة (رغم أنها أقل بكثير في حالة المعونة غير المشروطة). فقد تحوّل مؤخرا عددٌ من الجهات المانحة الرئيسية إلى برمجة خطط المعونة المقدمة إلى البلدان الشريكة ذات الأولوية على المدى

المتوسط، بما يعزز التنبؤ بتعهدات المعونة على المدى المتوسط. والمطلوب هو إحراز تقدم مماثل في التنبؤ بصرف المعونة.

٣٠- ويمكن للحق في التنمية أن يشكل قيمة مضافة إلى فعالية المعونة باعتباره إطاراً للمناقشة دون المغالاة في التأكيد على فعالية المعونة أو اعتماد صياغة المشروطية (A/HRC/8/WG.2/TF/CRP.1، الفقرة ١٩). وثمة توافق كبير بين مبادئ فعالية المعونة والمبادئ التي يتضمنها الحق في التنمية. وبالتركيز على الملكية الوطنية والالتزام، وعلى كفالة إزالة عوائق الموارد وإتاحة بيئة مواتية يساعد الحق في التنمية البلدان النامية على إدماج حقوق الإنسان في سياساتها الإنمائية. وبالرغم من التآزر القائم بين مبادئ تحكُّم البلدان في إدارة شؤونها والمساءلة المتبادلة والحق في التنمية، يمكن أن يؤدي تنفيذها وتقييمها إلى تجاهل المبادئ الأخرى للحق في التنمية إذا لم تتوفر آليات للشكاوى أو سبل الانتصاف الأخرى (A/HRC/8/WG.2/TF/CRP.7، الفقرة ٨٥).

٣١- والتركيز على مبادئ الحق في التنمية له صداه في إعلان باريس، وهو يضاعف من ملاءمة تطبيق معايير تقييم الشراكات العالمية. وبينما تمثل الملكية الوطنية مبدأ رئيسياً في إعلان باريس، تشير تجارب البلدان على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تنسيق المعونة مع الأولويات الوطنية، بما يكفل عدم تقييد المعونة بشروط واستعمال النظم القطرية للشراء والإدارة المالية (A/HRC/8/WG.2/TF/CRP.7، الفقرة ٨٦؛ A/HRC/8/WG.2/TF/CRP.1، الفقرة ٢٠). وفي هذا السياق، اتخذ برنامج عمل أكرا خطوات لمعالجة بعض أوجه النقص القائمة في شراكات التعاون الإنمائية بالتشديد على الملكية الوطنية، وتشجيع حكومات البلدان النامية على ممارسة دور قيادي أقوى في سياساتها الإنمائية ومشاركة برلماناتها ومواطنيها في وضع هذه السياسات. ويضع برنامج العمل حيزاً للإجراءات والعمليات المحلية ويهدف إلى تقليص الاعتماد على النظم التي توجّهها الجهات المانحة والتي تقوّض المساءلة المحلية في البلدان المتلقية للمعونة.

(ج) الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء

٣٢- سلّمت الفرقة العاملة بالصلة الوثيقة بين الحق في التنمية والإعلان بشأن الديمقراطية والسياسة والاقتصاد وإدارة الشركات الذي اعتمده مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في عام ٢٠٠٢. وسلّمت كذلك بإمكانية استخدام الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء في رصد التقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية (E/CN.4/2005/WG.18/TF، الفقرة ٣١).

٣٣- والآلية الأفريقية لاستعراض النظراء آلية فريدة من نوعها تتيح تقييم واستعراض أسلوب الإدارة الأفريقي عن طريق الشراكة بين بلدان الجنوب. وتحفظ هذه الآلية استقلالية الدول وتجعلها منفتحة على التدقيق وتُدرِج منافع وحوافز يمكن أن تقوي المساءلة المحلية. كما

يمكن لهذه الآلية أن تتيح وضع معايير قابلة للتنفيذ لقياس التقدم المحرز في مجال التنمية وحيزا واسعا لمشاركة المجتمع المدني.

٣٤- وسلّمت فرقة العمل بالمقترحات الرامية إلى تنقيح استبيان الآلية الذي يوجه التقييمات القطرية الذاتية وعملية التقارير الاستعراضية. وينبغي أن يستهدف هذا التنقيح تقليص حجم هذا الاستبيان وجعله أداة أكثر كفاءة وفعالية في مجال التقييم؛ ومواءمته مع عمليات أخرى، مثل ورقات استراتيجية الحد من الفقر، وإدماج معايير حقوق الإنسان بشكل صريح.

٣٥- ويمكن كذلك تحسين عملية الآلية في مجالي متابعة برنامج العمل وتنفيذه. ومن شأن تركيز الآلية المنصب حالياً على التوجه بتوصيات إلى الدول الأعضاء وعلى ضمان تنفيذ التوصيات التي تصدر عقب كل استعراض قطري أن يتيح فرصة لإدخال عناصر الحق في التنمية، مع إمكانية وضع أوليات واضحة، ومؤشرات قابلة للقياس، والتوصل إلى إدماج هذه العناصر بشكل أفضل في خطط التنمية القائمة، والقيام باستعراض موسع للسياسات العامة ورصد التقدم المحرز في مجال التنمية.

٣٦- وفي إطار إصلاحات هياكل الاتحاد الأفريقي، فإن من شأن زيادة التعاون بين الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والاتحاد الأفريقي أن تحسن الإدماج الفعال للعمل في إطار الآلية مع المؤسسات الأفريقية لحقوق الإنسان، ولا سيما اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بما يكفل إعمال الحق في التنمية بموجب المادة ٢٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (A/HRC/8/WG.2/TF/2، الفقرة ٥٤).

٢- التجارة

(أ) اتفاق الشراكة واتفاقات الشراكة الاقتصادية بين بلدان أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادي من جهة والاتحاد الأوروبي من جهة أخرى

٣٧- يتضمن اتفاق كوتونو آليات لكل من التدابير الإيجابية (الحوافز، والمساعدة الإضافية) والسلبية (الجزاءات ووقف المعونة) لسياسات الاتحاد الأوروبي-بلدان أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادي في مجال حقوق الإنسان. ولم يرد الحق في التنمية بشكل صريح في اتفاق كوتونو، أو في اتفاقات الشراكة الاقتصادية المبرمة لاحقا بين الاتحاد الأوروبي والمجموعات الإقليمية داخل بلدان أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادي.

٣٨- واقترحت فرقة العمل إيلاء المزيد من الاهتمام لالتزامات اتفاق كوتونو التي يعزز بعضها بعضاً والمعايير الحق في التنمية، وحبذت فرقة العمل وضع معايير مرجعية لرصد التنمية في الاتفاقات اللاحقة. وحبذت فرقة العمل كذلك مواصلة توفير معاملة خاصة وتفاضلية لهذه البلدان وسلّمت بالحاجة إلى تقديم تعويض تكيُّف لبلدان محددة، وتوفير موارد إضافية لتعزيز

القدرة في مجال التجارة، وإلى وجود رصد وتقييم مستقلين (A/HRC/8/WG.2/TF/2، الفقرة ٦٤). وأعربت فرقة العمل عن القلق إزاء الحواجز غير التعريفية القائمة أمام التجارة، مثل التدابير التقييدية إلى حد الإفراط المتعلقة بالصحة البشرية وصحة النبات، والحواجز التقنية أمام التجارة، وإجراءات قواعد المنشأ. ورغم أن الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان المدرجة في الاتفاقية ينظر إليها بصورة متزايدة على أنها إجراءات تتعلق بالمشروطية وعقابية، مثل سحب الأفضليات التجارية، فقد يكون لها ما يبررها في بعض الأحيان عندما تأتي رداً على انتهاكات حقوق الإنسان. بيد أن اتباع نهج إيجابي قد يكون أكثر فائدة في تقديم مساهمة هيكلية في إعمال الحق في التنمية. ويمكن أن تشمل التدابير الإيجابية الرامية إلى إيجاد بيئة تمكينية تنويع التجارة، والمعونة لأغراض التجارة، وتقديم الدعم لنقابات العمال، وبناء القدرات المؤسسية (A/HRC/12/WG.2/TF/2، الفقرة ٢٣).

٣٩- وكانت هناك ثغرات وأوجه نقص واضحة في الشفافية وفي استشارة شركاء الحكومة والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني. وحقوق الإنسان هي جزء من اتفاقات الشراكة الاقتصادية بسبب الإمكانية العامة لتطبيق الأحكام ذات الصلة في اتفاق كوتونو.

٤٠- وينبغي أن تكون عمليات إبرام اتفاقات الشراكة الاقتصادية والتصديق عليها وتنقيح اتفاق كوتونو عمليات شفافة تتضمن فحصاً برلمانياً دقيقاً وتشاوراً مع المجتمع المدني (A/HRC/12/WG.2/TF/2، الفقرة ٦٦). وستكون المشاورات المتعلقة بالاستعراض الثاني لاتفاق كوتونو المزمع إجراؤها في عام ٢٠١٠ فرصة لتقييم أحكام الاتفاق المتصلة بحقوق الإنسان وللنظر في الاقتراحات المتماشية مع معايير الحق في التنمية. وأعربت فرقة العمل عن القلق من أن النزعة الإقليمية الناجمة عن هذه الاتفاقات قد تؤدي إلى تقويض الموقف التفاوضي العام للشركاء التجاريين الأضعف، ومن ثم فإن دعم جهود التنمية لهؤلاء الشركاء يُعد أولوية من الأولويات (A/HRC/12/WG.2/TF/CRP.1، الفقرة ٦٩).

٤١- ولاحظت فرقة العمل وجود مشاكل تتعلق بالاتساق بين مختلف السياسات المعقدة التي يتبعها الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية، ولا سيما فيما يتعلق بكيفية التعامل مع حقوق الإنسان والشفافية في سياق الحوار السياسي بموجب المادة ٨ من اتفاق كوتونو وإبرام اتفاقات الشراكة الاقتصادية. وينبغي للأحكام العامة المتعلقة بحقوق الإنسان المدرجة في الاتفاق أن تكون أوسع نطاقاً بصورة عملية لتعكس عدم تجزئة حقوق الإنسان من خلال توسيع نطاق تغطيتها ليشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على النحو المنصوص عليه في الديباجة.

٤٢- وينص اتفاق كوتونو على إجراء تقييمات الأثر. ومن وجهة النظر المثلى، ينبغي لهذه التقييمات أن تأخذ في الاعتبار حقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بالحق في التنمية ومعايير التعاون في كل من مجالي التجارة والتنمية، بما يعزز حيز رصد المعايير المرجعية

للتنمية، كما اقترحت ذلك بلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادي وأعرب عنه أعضاء في البرلمان الأوروبي.

٣- الحصول على الأدوية الأساسية

(أ) الفريق الحكومي الدولي المعني بالصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية

٤٣- أنشأت جمعية الصحة العالمية في عام ٢٠٠٦ الفريق الحكومي الدولي المعني بالصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية من أجل وضع استراتيجية عالمية وخطة عمل تحركها الاحتياجات لإجراء البحوث الصحية الأساسية وتطوير المجال الصحي فيما يتعلق بالأمراض التي تؤثر على نحو غير متناسب في البلدان النامية، ومن أجل تعزيز الابتكار وبناء القدرات، وتحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية وتعبئة الموارد. ويهتم فريق العمل أساساً بالهدف ٨ - هاء المعني بالحصول على الأدوية الأساسية. ويسعى من خلال الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين، اللتين اعتمدتهما جمعية الصحة العالمية في عام ٢٠٠٨، لتيسير حصول الفقراء على الأدوية الأساسية وتعزيز الابتكار في المنتجات الصحية والأجهزة الطبية. وتهدف خطط الحوافز إلى فك الارتباط القائم بين البحث وجعل المنتجات الصحية أرخص ثمناً وأيسر منالاً (A/HRC/12/WG.2/TF/CRP.1، الفقرة ٢٦).

٤٤- وركّزت فرقة العمل على التآزر المحتمل بين الاستراتيجية والخطة والحق في التنمية (A/HRC/12/WG.2/TF/CRP.1، الفقرة ٢٧). ورغم عدم التمكن من تعديل هذه الوثائق، يمكن اعتماد مبادئ الحق في التنمية في تفسير مبادئ وعناصر تنفيذ الاستراتيجية والخطة (A/HRC/15/WG.2/TF/CRP.2، الفقرة ١١). ورأت فرقة العمل أن هناك انسجاماً بين العناصر الثمانية التي وُضعت لتعزيز الابتكار وبناء القدرات وتحسين فرص الاستفادة وتعبئة الموارد ورصد وتقييم تنفيذ الاستراتيجية في حد ذاتها، وواجبات الدولة في اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان تكافؤ الفرص بين الجميع في الحصول على الخدمات الصحية، وفقاً لما تقتضيه المادة ٨-١ من إعلان الحق في التنمية.

٤٥- وسلّمت فرقة العمل بالإشارة في الاستراتيجية والخطة إلى التعهد المؤسسي لمنظمة الصحة العالمية بالحق في الصحة، بيد أنها أعربت عن أسفها لحذف الإشارة إلى المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولاحظت فرقة العمل بقلق أن الاستراتيجية والخطة لم تحذرا من اعتماد تقديم الحماية للأحكام المضافة إلى الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقات التجارية الثنائية، كما أنها لم تشر إلى الأثر الذي تتركه الاتفاقات الثنائية أو الإقليمية في إمكانية الحصول على الأدوية. بيد أن هذه الوثائق تتضمن عناصر إمكانية الاستفادة من الأدوية في البلدان النامية والحصول عليها وكذلك نوعيتها، تتفق مع المحتوى المعياري للحق في الصحة. ووفقا للتعليق العام رقم ١٧ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة أن تحرص

الدول الأعضاء على ألا تعوق أنظمتها القانونية أو الأنظمة المعنية بحماية الملكية الفكرية قدرتها على الامتثال لالتزاماتها الأساسية في إطار الحق في الغذاء والصحة والتعليم (E/CN.4/2005/WG.18/TF/3، الفقرة ٦٧)؛ (A/HRC/12/WG.2/TF/2، الفقرة ٧٤). وفيما يتعلق بمبدأ المساءلة، تتطابق أنظمة الرصد والتقييم والإبلاغ في الإجراءات التي تتخذها الحكومات، باعتبارها صاحبة المسؤوليات الرئيسية، وكذلك الأوساط الصناعية، مع معايير الحق في التنمية، رغم أنه يمكن إدخال تحسينات على المؤشرات. وفيما يتعلق بدور صناعة المستحضرات الصيدلانية، أكدت فرقة العمل ومنظمة الصحة العالمية فائدة أن تُستكشف مع أصحاب المصلحة المبادئ التوجيهية لحقوق الإنسان لصالح شركات المستحضرات الصيدلانية فيما يتعلق بالحصول على الأدوية والحق في الصحة. وفيما يتعلق بمبدأ المشاركة، رحّبت فرقة العمل بأحكام الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن تنظيم جلسات على شبكة الإنترنت، ومشاورات إقليمية، ومشاورات مشتركة بين البلدان، ومشاركة المنظمات غير الحكومية والخبراء مشاركة مباشرة، وكذلك بتوفير التمويل الذي من شأنه أن يتيح مشاركة أقل البلدان نمواً.

(ب) البرنامج الخاص للبحث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية

٤٦- على الرغم من أن حقوق الإنسان والأهداف الإنمائية للألفية لم يتم الالتزام بها بشكل صريح في البرنامج الخاص للبحث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية، فإن هذا الالتزام ضمني. ويهدف البرنامج على وجه العموم إلى إجراء أبحاث وتنفيذ حلول عملية للعديد من الأمراض المهملة في العالم. واتساقاً مع معايير الحق في التنمية، فإن المشاريع التي وُضعت مؤخراً تديرها المجتمعات المحلية التي تقرّر كيفية استخدام دواء ما وتوزيعه، وتتأكّد من مطابقته لمعايير الجودة والكمية، وتسهر على حفظ السجلات. وتؤدي تدخلات المجتمعات المحلية إلى زيادة توزيع بعض العقاقير، وتحسين الخدمات العامة، والإسهام في التمكين السياسي وإضفاء الطابع الديمقراطي، وجميعها عناصر تسهم في إعمال الحق في التنمية (A/HRC/12/WG.2/TF/CRP.1، الفقرة ٢٥).

٤٧- على أن أثر البرنامج الخاص للابتكار عن طريق البحث والتطوير في مجال الأمراض المعدية يظل محدوداً نظراً إلى نقص تمويله وارتفاع أسعار الأدوية (A/HRC/12/WG.2/TF/2، الفقرة ٧٩). وفي الوقت نفسه، فإن هياكل الإدارة في المؤسسات الخاصة والمنظمات غير الحكومية الأحدث عهداً لا تنص على مساءلتها أمام عامة الجمهور. ومن دواعي القلق أن الجهود المبذولة لتمويل مبادرات مكافحة الأمراض التي تصيب الفقراء تعتمد في الجانب الأكبر منها على موارد تأتي من خارج المؤسسات العامة وتقع بعيداً عن نظم المساءلة الحكومية.

٤٨- وخلصت فرقة العمل إلى أن استراتيجية البرنامج الخاص تستند إلى الحقوق نظراً إلى أن خاصيتها الرئيسية هي تمكين البلدان النامية وتلبية احتياجات أشد السكان ضعفاً. ويمكن

تعزيز أوجه الشفافية والمساءلة، ولا سيما في مجال الاتفاقات التعاقدية مع شركات الأدوية فيما يتعلق بالتسعير والحصول على الأدوية، وتوسيع نطاق الاستعراضات المستقلة بتعزيز المساءلة المتبادلة. ورحبت فرقة العمل بالجهود المبذولة في إطار البرنامج لتصميم وتنفيذ البرامج ذات الصلة بأساليب تعكس مبادئ الحق في التنمية وتستخدم إطار الحق في الصحة بشكل صريح.

(ج) الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا

٤٩- يرمي البرنامج الخاص والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا إلى تحقيق هدف مشترك يتمثل في مكافحة الأمراض الرئيسية التي تصيب الناس في أشد مناطق العالم فقراً. ويسعى كلاهما لتحسين الاستفادة من الصحة والتنمية المتكافئة، وبصفة عامة فإن إجراءاتهما تشاركية وتمكينية. وتشمل عناصر من معايير الحق في التنمية، التي اعتبرتها فرقة العمل مناسبة جداً للعمل الذي يقوم به الصندوق العالمي، الإنصاف والمشاركة الفاعلة والنشطة والاحتياجات الخاصة للجماعات الضعيفة والمهمشة (A/HRC/12/WG.2/TF/CRP.1، الفقرة ٢٠).

٥٠- وكان تأثير الصندوق العالمي في القدرة الوطنية على التحكم في الأمراض الثلاثة مناسباً جداً في سياق الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية. وتم تأكيد خصائص الصندوق العالمي في مجالات الشفافية والتزامه بالحكم الرشيد وشدة وعيه بشواغل حقوق الإنسان مع وجود بعض القيود في برمجته.

٥١- وكان تأثير وبرامج الصندوق العالمي تتفق في مجملها مع مبادئ الحق في التنمية، على الرغم من أنها لا تعتمد نهجاً قائماً على الحقوق. ولاحظت فرقة العمل كذلك التحديات التي تواجهها آليات الرصد المعنية بالمساءلة المتبادلة. ويضطلع الصندوق بدور حيوي في تطوير بيئة دولية أكثر تمكيناً لكل من الصحة والتنمية ويسهم في جدول أعمال السياسات العامة الرامية إلى تعزيز الصحة العامة وحقوق الإنسان والتنمية.

القدرة على تحمل الدين

٥٢- يعدُّ الاقتراض وفقا لشروط القدرة على تحمل الدين شكلاً مهماً من أشكال التعاون الدولي تحصل البلدان النامية بموجبه على وسائل وتسهيلات مناسبة لتعزيز تنميتها الشاملة، عملا بالمادة ٤ من إعلان الحق في التنمية. وتدعو الغاية ٨- دال من الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية المجتمع الدولي إلى المعالجة الشاملة لمشاكل ديون البلدان النامية باتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والدولي لجعل تحمل ديونها ممكناً في المدى الطويل.

٥٣- ولاحظت فرقة العمل أن سبب تفاقم الفقر الذي تعانيه أقل البلدان نمواً هو عبءُ الدين الذي يصعب تحمله وأن مليارات الدولارات التي تدفعها تلك البلدان من أجل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بخدمة الديون تؤدي إلى تحول جزء كبير من مواردها الشحيحة عن برامج

التعليم والصحة والبنية الأساسية، الأمر الذي يحد بشدة من آفاق إعمال الحق في التنمية (A/HRC/12/WG.2/TF/2، الفقرة ٨٧). ويجب أن يوفّق التزام الدولة بخدمة الديون الوطنية بين الأولويات الوطنية في مجالي التنمية البشرية والحد من الفقر تمشيا مع التزاماتها إزاء حقوق الإنسان والحاجة إلى صون قدسية العقود في نظام التمويل (E/CN.4/2005/WG.18/TF/3، الفقرة ٦٣).

٥٤- وتضع أعباء الديون الثقيلة عقبات كبيرة أمام عدد قليل من البلدان النامية المنخفضة الدخل، مما يعوقها عن تحقيق الأهداف الإنمائية والوفاء بالتزاماتها في مجالات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولئن كانت مبادرات تخفيف عبء الدين تسهم في إعمال الحق في التنمية، فإن إلغاء الديون غير كاف بمفرده، ويجب أن يقترن بتدعيم قدرات الدولة والحوكمة واحترام حقوق الإنسان وتشجيع النمو المنصف وتقاسم منافعه (A/HRC/12/WG.2/TF/2، الفقرة ٨٨).

٥٥- ونجم عن تخفيف عبء الدين في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الديون شطب أكثر من ١١٧ مليار دولار من الديون غير المسددة، مما يساهم بوضوح في إعمال الحق في التنمية، خاصة المواد ٢(٣) و٤ و٨ من الإعلان، عن طريق السماح بتحويل مدفوعات خدمة الدين لتنشيط البنية التحتية وطائفة من الأهداف الاجتماعية والاستثمار فيها، مع افتراض أن الموارد اللازمة ستنشأ على الصعيد الداخلي أو عبر التعاون الدولي (A/HRC/12/WG.2/TF/2، الفقرة ٨٩). وينبغي تمحيص النظر في طريقة إدراج هذا الحق في آليات تمويل التنمية، سيما عن طريق إيلاء كل من المقرض والمقترض المزيد من الاهتمام لمبادئ المشاركة والإدماج والشفافية والمساءلة، وحكم القانون، والمساواة، وعدم التمييز. واتفقت فرقة العمل مع مؤسسات بريتون وودز على أنه إذا كان التخفيف من عبء الدين يرفع القيود عن الموارد التي يمكن استخدامها في تحقيق أهداف التنمية، فإنه يتعين إكماله بتمويل إضافي إذا أريدَ بلوغ الأهداف (A/HRC/15/WG.2/TF/2، الفقرة ٥٢).

٥٦- ومن شأن منح البلدان النامية صوتا أعلى وتمثيلا أكبر وتحسين عملية إرساء الديمقراطية والشفافية والمساءلة في المؤسسات المالية الدولية أن يساعد على إعمال الحق في التنمية. فسياسات هذه المؤسسات تحددها نفس الدول التي التزمت في أماكن أخرى بالحق في التنمية (وكذلك بالتزامات ملزمة قانونا في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، ومن ثمَّ، فهي تتحمل معاً مسؤولية التصرف في إطار النظام المالي العالمي طبقا للحق في التنمية (A/HRC/15/WG.2/TF/2، الفقرة ٦٤).

٥- نقل التكنولوجيا

(أ) جدول أعمال التنمية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

٥٧- يبرز تقييم جدول أعمال التنمية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الروابط القوية بين حقوق الملكية الفكرية والحق في التنمية. فجدول الأعمال الذي يشتمل على ٤٥ وصية والذي اعتمد في عام ٢٠٠٧ مبادرة عالمية رئيسية حديثة ترمي إلى إعمال الحق في التنمية. والملكية الفكرية هي إحدى أدوات السياسة العامة التي تخدم غرضاً عاماً وإنمائياً يتمثل في توفير حوافز للاستثمار في التكنولوجيا الجديدة. لكنها أيضاً يمكن أن تؤثر سلباً في نشر التكنولوجيا إذ إن الاحتكار المؤقت المترتب عليها قد يقيد تقاسم منافع التكنولوجيا. ولا يتضمن جدول أعمال التنمية أي إشارة إلى حقوق الإنسان أو الحق في التنمية، لكنه يشتمل على العديد من الأحكام التي يمكن أن تفي بمتطلبات هذا الحق. وتؤيد فرقة العمل توصيات جدول الأعمال الداعية إلى النظر في سياسات الملكية الفكرية في إطار الأولويات الإنمائية الوطنية، الاقتصادية والاجتماعية؛ وإلى توخي التعاون الوثيق مع الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة المعنية بالأبعاد الإنمائية للملكية الفكرية (وبخاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وغيرها من المنظمات الدولية المعنية (سيما منظمة التجارة العالمية)[٥]؛ وإسداء المشورة بشأن استعمال المرونات الواردة في اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية[٦]. ولهذه العوامل أهميتها الحاسمة في وضع نهج إنمائي شامل محوره الإنسان. ويتضمن جدول الأعمال أيضا أحكاما عن حماية المعارف التقليدية والفولكلور والشفافية والمشاركة والمساءلة.

٥٨- وما يزال تنفيذ جدول أعمال التنمية في مرحلته الأولى. وبغية المضي صوب تنفيذ ينسجم مع الحق في التنمية، توصي فرقة العمل بإيلاء أهمية كبيرة للبحوث المتعلقة بالسياسات ووضع نُهُج مبتكرة لإدماج أهداف التنمية في سياسات الملكية الفكرية بدلا من مجرد نقل نظم الملكية الفكرية إلى البلدان النامية؛ وتوثيق التعاون مع الوكالات المعنية بالتنمية، خاصة الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني؛ ووضع نظام للرصد والتقييم. وتكرر فرقة العمل التأكيد على أهمية تنفيذ المادة ٦٦-٢ من اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التي هي إحدى الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق البلدان المتقدمة النمو والتي تقضي بتوفير حوافز لنقل التكنولوجيا إلى أقل البلدان نموا.

---

(٥) التوصية ٤٠.

(٦) التوصية ١٤.

(ب) آلية التنمية النظيفة

٥٩- اعترفت فرقة العمل بقيمة آلية التنمية النظيفة من حيث البعد المتعلق بتغير المناخ من الحق في التنمية والغاية ٨- واو من الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية ما دام نقل التكنولوجيا الخضراء قادرا على تحسين التوقعات الخاصة بالتنمية المستدامة في البلدان النامية. ومع أن هذه الآلية تورد إشارة محددة إلى حقوق الإنسان، من منظور نهج قائم على الحقوق، فإنها تشتمل على عناصر الإنصاف والمشاركة والتمكين والاستدامة، وكلها عناصر تؤكد صلتها الوثيقة بتعزيز الحق في التنمية كما تؤكد أهمية العناصر في الرصد الدقيق لهذه العناصر لضمان مساهمة الآلية مساهمة إيجابية في إعمال هذا الحق (A/HRC/12/WG.2/TF/2، الفقرتان ٨٣ و٨٥).

٦٠- بين الانتقادات التي وجهت إلى الآلية في بعض المنشورات تشديدها على خفض الانبعاثات دون الوقاية من الآثار السلبية على حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص والمجتمعات المحلية والحد من تلك الآثار وتوزيع مشاريع الآلية على عدد قليل فقط من البلدان النامية مثل البرازيل والصين والهند توزيعا لا يتسم بالعدل، الأمر الذي يعكس اتجاه تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر (A/HRC/15/WG.2/TF/2، الفقرة ٣٩). كما تضمن القرار بشأن الآلية الذي اتخذ في اجتماع كوبنهاغن للأطراف في بروتوكول كيوتو خطوات للنهوض بالتوزيع العادل وإن كان من اللازم الاضطلاع بالمزيد من أنشطة التدريب وبناء القدرات في البلدان النامية. فبعض مشاريع الآلية لا يترتب عليها خفض حقيقي للانبعاثات. ومن أوجه القصور الأخرى من منظور الحق في التنمية زيادة عدد حالات التأخر في عملية الموافقة الدقيقة وقلة الشفافية والإنصاف وعدم التمييز والمشاركة والمساءلة رغم اتخاذ العديد من التدابير مؤخرا لتحسين المنهجية وعملية الموافقة، بما في ذلك اتخاذ خطوات لتعزيز الشفافية. وباعتبارها آلية سوقية، فقد كانت أكثر فاعلية في تقليص تكاليف التخفيف منها في المساهمة في التنمية المستدامة ونقل التكنولوجيا الخضراء.

٦١- ويمكن تبديد بعض شواغل حقوق الإنسان عند اعتماد تدابير خاصة بتخفيف أثر غازات الدفيئة والتكيف مع تغير المناخ عن طريق سبل من قبيل تقييم الآثار البيئية والاجتماعية على نتائج مشاريع الآلية، والاضطلاع بعملية أكثر شفافية وتقوم على المشاركة بشكل أكبر من خلال تواصل أفضل مع أصحاب المصلحة وتمكين أصحاب المصلحة المتضررين من اللجوء إلى سبل الانتصاف عندما لا تُتبع الإجراءات اللازمة كما ينبغي أو عندما تنتهك النتائج حقوق الإنسان الخاصة بالمجتمعات المحلية.

٦٢- وتظل الآلية مهمة في تخفيف أثر غازات الدفيئة وتعزيز التنمية المستدامة ونقل التكنولوجيا رغم الانتقادات التي وجهت إليها. وينبغي تدعيمها عبر زيادة فعاليتها وضمان سلامتها الاجتماعية والبيئية وإدراج منظور الحق في التنمية فيها. ومن شأن المفاوضات على

اتفاق جديد بشأن تغير المناخ في المكسيك في عام ٢٠١٠ أن يتيح فرصة إدراج مكونات هذا الحق في التنمية في الآلية.

ثالثاً – الاستنتاجات والتوصيات: من الالتزام السياسي إلى الممارسة الإنمائية

٦٣- تتمثل الرسالة الرئيسية للنتائج الموحدة أعلاه التي خلصت إليها فرقة العمل في أنه إذا كانت الدول الأعضاء هي وحدها القادرة على تحويل الحق في التنمية من التزام سياسي إلى ممارسة إنمائية، فإننا، بصفتنا خبراء، يمكننا استخلاص الدروس الملائمة لفائدة المجتمع الدولي عبر إجراء دراسة مفصلة للطريقة التي يَرى بها هذا الحقَّ العديدُ من الجهات الفاعلة والعمليات الإنمائية. وتتعلق الدروس المستخلصة بمكامن القوة ومواطن الضعف في الأهداف الإنمائية للألفية والعقبات الهيكلية التي تعترض سبيل العدالة الاقتصادية، ومقاومة تناول قضايا التجارة والإقراض من منظور الحق في التنمية، وضرورة أدوات القياس ومآزقها، وغموض مفهوم "الشراكة العالمية"، وعدم اتساق السياسات والحوافز اللازمة للتحول من الالتزام إلى الممارسة، وضرورة التوازن بين المسؤوليات الوطنية والدولية. وتوفر هذه الأفكار الأساس المنطقي للاقتراحات المتعلقة بالعمل المقبل الواردة في التقرير عن الدورة السادسة لفرقة العمل (A/HRC/15/WG.2/TF/2، الفقرات ٧٤-٨٨).

ألف – مكامن قوة الأهداف الإنمائية للألفية ومواطن ضعفها

٦٤- أشير مرارا وتكرارا إلى أنه من غير المرجح تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، سيما في أفريقيا جنوب الصحراء، حتى قبل الأزمة المالية العالمية الراهنة. ومع ذلك، فمن منظور الحق في التنمية، كان حشد الموارد والالتزام السياسي من لدن وكالات الأمم المتحدة والحكومات تطورا إيجابيا في مجال وضع الأولويات، وهو مجال يتعلق بصورة غير مباشرة بالحق في التنمية لكنه فُصل رسميا عن التزام قمة الألفية "بجعل الحق في التنمية واقعاً يلمسه الجميع". ويمكن الاحتجاج بالقول إن وجود الفقر بالحجم الذي نعرفه اليوم انتهاك سافر للحق في التنمية. ويتسق تقسيم الأهداف إلى غايات قطاعية مع النهج الأساسي للحق في التنمية القائل بالاعتراف بأن الفقر مفهوم أوسع من عدم امتلاك دخل كاف، ويتطلب، مثلما جاء في المادة ٨ من إعلان الحق في التنمية، "تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل".

٦٥- وتدرك فرقة العمل أيضا أن الأهداف منفصلة عن إطار حقوق الإنسان. فقد استرعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الانتباه إلى هذه الفجوة وركزت على ترابطهما عبر توزيع رسوم بيانية تبين التداخل فيما بينهما ونشرت تحليلا شاملا عن الكيفية التي يمكن بها لحقوق الإنسان أن تساهم في الأهداف الإنمائية، مثلما فعل برنامج الأمم

المتحدة الإنمائي (E/CN.4/2004/23/Add.1). وتستكمل فرقة العمل مهمتها في الوقت الذي تستعرض فيه الدول الأعضاء والوكالات الدولية مجمل هيكلية الأهداف، خاصة في الاجتماع الرفيع المستوى المزمع عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بهدف استعراض التقدم صوب تحقيقها وتحقيق الأهداف الإنمائية الدولية الأخرى. ويبدو أن الفرصة مواتية للفريق العامل كي يتطرق إلى الشواغل التي عبرت عنها فرقة العمل وليكفل أن تكون الهيكلية الجديدة الرامية إلى تركيز الانتباه على تلبية أشد احتياجات البلدان النامية إلحاحا أكثر انسجاما مع الحق في التنمية.

٦٦- غير أنه لا يمكن إزالة التوتر القائم بين أهداف الاقتصاد الكلي وحقوق الإنسان عبر التزام عام بتنظيم سياسات معينة ويقتضي شراكة من النوع المتوخى في الهدف ٨. وتشاطر فرقة العمل الرأي القائل إن "من شأن البطء في اتخاذ إجراءات بشأن مبادرات أساسية في مجالات المساعدة والتجارة والديون أن يقلل بشدة احتمال تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥" وإن "استمرار التكاسل في المجالات الحاسمة هذه التي يتناولها الهدف ٨ والتي تؤثر في إمكان تحقيق الأهداف الإنمائية السبعة الأخرى لفائدة معظم البلدان النامية يثير شكوكا في الجدية التي تعالج بها الأمم المتقدمة النمو الشراكة العالمية المنصوص عليها في الهدف ٨ وما يقترن بها ضمناً من مساءلة متبادلة ومسؤولية مشتركة"[٧]. وتقع المساءلة المتبادلة والمسؤولية المشتركة في صميم الحق في التنمية، وينبغي تدارك أوجه القصور في الأهداف من منظور الحق في التنمية في الهيكلية الجديدة المتوقع أن يتمخض عنها اجتماع أيلول/سبتمبر.

باء - العقبات الهيكلية أمام العدالة الاقتصادية

٦٧- من بين الشواغل المتعلقة بالحق في التنمية العقبات الهيكلية التي تعترض سبيل التنمية المنصفة على الصعيد العالمي، وغالباً ما يفسَّر هذا الشاغل بأنه محاولة للضغط من جانب "بلدان الجنوب" بغرض نقل الموارد من "بلدان الشمال" عادة في شكل تدفقات من المعونة. وغالبا ما يُعزى الإخفاق في إعمال الحق في التنمية إلى عدم تحقيق الهدف المتمثل في تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية. وهذه التصورات مضللة. فبلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي 'أولاً' مهمته بالعقبات الهيكلية التي تعترض سبيل التنمية في سياق التعديلات المتفاوض عليها والمتعلقة بالقواعد التي تحكم التجارة والاستثمار الأجنبي المباشر والهجرة والملكية الفكرية وفي القرارات التي تؤثر على تدفق رأس المال والعمالة. وتشهد مشاركتها في "جداول أعمال التنمية" على هذا الاهتمام المشترك. بيد أن جمود جولة الدوحة "الإنمائية" من المفاوضات التجارية يدل أيضا على حدود

---

(٧) J. Vandemoortele, K. Malhotra & J.A. Lim, *Is MDG 8 on track as a global deal for human development?* UNDP Bureau for Development Policy, New York, 2003, pp. 14–15.

هذا الالتزام. فالحق في التنمية يعاني معاناة شديدة من المواقف المتصلبة التي تتخذها الأطراف في المفاوضات على جداول أعمال التنمية. ولا يمكن للالتزام الرسمي بالحق في التنمية بمفرده أن يفضي إلى نتيجة يستفيد منها جميع الأطراف.

٦٨- وبجانب الالتزام المشترك، يتوقف تحقيق الوعود المتعلقة بالحق في التنمية على إجراء تقييم نزيه للنهج المتبع في مجال فعالية المساعدة. وقد رحبت فرقة العمل بالبيان الوارد في برنامج عمل أكرا، والذي يقر بأن المساواة بين الجنسين واحترام حقوق الإنسان والاستدامة البيئية أركان لا بد منها لتحقيق أثر دائم على حياة الفقراء من النساء والرجال والأطفال وإمكاناتهم. ومما له أهميته الحيوية أن تعالج جميع سياساتنا هذه القضايا معالجة منهجية ومتسقة (انظر أيضا الفقرة ٢٧ أعلاه). ويتطلب إعمال الحق في التنمية إعادة نظر منهجية في فعالية المساعدة في ضوء جميع الآثار المتعلقة بالسياسة العامة والتي ينطوي عليها ذلك البيان.

٦٩- وتمثل المساعدة جزءا صغيرا نسبيا من التنمية؛ فهي لم تضع المجتمعات المتلقية على مسار مستدام للتنمية، بل إن البعض يجادل بالقول إن ضررها كان أكثر من نفعها[٨]. ويدعو الهدف ٨ إلى "تقديم المساعدة الإنمائية الرسمية بصورة أكثر سخاءً للبلدان التي أعلنت التزامها بتخفيف وطأة الفقر"، وقد أدى مشروع الألفية دورا رئيسياً في المساعدة[٩] مثلما فعلت فرقة العمل المعنية بالقصور عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[١٠]. ثم إن الإشارة في إعلان الحق في التنمية إلى تزويد البلدان النامية بالوسائل والتسهيلات الملائمة لحفز تنميتها الشاملة (المادة ٤) تؤيد بقوة الحجة الداعية إلى زيادة المساعدة. وفي الوقت الذي تسلم فيه فرقة العمل بالتقييدات التي تواجه المعونات، فإنها تشدد على أهمية استمرار الدول المانحة في الوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها في جولة الدوحة وتوافق آراء مونتيري ومؤتمر قمة مجموعة الثمانية الذي عقد في غلينيغلز ومؤتمر قمة مجموعة العشرين الذي عقد في لندن لزيادة المساعدة. وتشاطر فرقة العمل مؤتمر أكرا اقتناعه بأن امتلاك البلدان زمام أمورها عامل أساسي. ويحدد البيان السياسات الإنمائية الوطنية الملائمة التي يحق للدول، بل وينبغي لها، أن تضعها، أي تلك "التي تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها"

---

(٨) انظر D. Moyo, *Dead Aid: Why Aid is Not Working and How There is a Better Way for Africa*, Farrar, Straus and Giroux, New York, 2009; W. Easterly, *The White Man's Burden: Why the West's Efforts to Aid the Rest Have Done So Much Ill and So Little Good*, Penguin Press, New York, 2006. P. Collier, *The bottom billion: why the poorest countries are failing and what can be done about it*, Oxford University Press, Oxford/New York, 2007.

(٩) انظر "Investing in development: a practical plan to achieve the Millennium Development Goals", UNDP, New York, 2005.

(١٠) انظر "تقرير فرقة العمل المعنية بفجوة الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠٠٩؛ الهدف ٨ للألفية: تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية في أوقات الأزمات"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، ٢٠٠٩.

(المادة ٢). وإضافة إلى ذلك، "ينبغي للدول أن تتخذ خطوات لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية والناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (المادة ٦). ولم تُستكشف كما ينبغي تداعيات هذه المعايير على امتلاك البلدان زمام أمورها وعلى "حيز السياسات العامة". وهي تعني على الأقل أن مسؤولية عظيمة تقع على كاهل البلدان النامية بانتهاج سياسات تنسجم مع الحق في التنمية وأنه ينبغي أن تكون أهلاً للمزيد من التعاون والمساعدة الدوليين ما دامت سياساتها وممارساتها تعكس تلك المسؤولية. وينبغي عدم تفسير ذلك تفسيرا خاطئا باعتباره يؤيد "المشروطية" ولكن بأن التقدم في إعمال هذا الحق يتوقف على وجود مسؤوليات مشتركة بين المانحين والبلدان النامية.

جيم - مقاومة تناول قضايا التجارة والديون من منظور حقوق الإنسان

٧٠- ساعدت المشاركة الفعالة لمنظمة التجارة العالمية في أعمال فرقة العمل، وللأونكتاد باعتباره مؤسسة كاملة العضوية، مساعدة كبيرة في التعامل مع هذه القضية. غير أنه يجب الاعتراف بأنه لم يُطلب إلى فرقة العمل قط أن تنظر في الإطار المؤسسي الأساسي لنظام تجاري مفتوح، أي منظمة التجارة العالمية. وعلاوة على ذلك، فقد فتَر تشجيع المفوضية الأوروبية على إشراك فرقة العمل في دراسة اتفاق كوتونو واتفاقات الشراكة الاقتصادية، ورغم الاهتمام الأولي الذي أبدته بلدان السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، فإن هذا الاهتمام لم تعقبه دعوةٌ رسمية لإدراج تلك الشراكة. وبالمثل، وفيما يتعلق بمسالة الديون، فإن المشاركة الفعالة والتي حظيت بالتقدير لمؤسسات بريتون وودز بصفتها مؤسسات أعضاء، خاصة اضطلاعها بمسؤولية تنظيم اجتماع خاص لفرقة العمل بشأن الدين (A/HRC/15/WG.2/TF/2، الفقرات ٤٩-٦٤)، بما في ذلك مشاركة شخصية من مديري الدوائر المعنية بالموضوع في البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، كانت قيمة بالنسبة لأعمال فرقة العمل حيث سمحت لها بجمع المعلومات، وإن لم تتح لها إجراء اختبار تجريبي للمعايير. وخلافاً لذلك، اقتراح البنك الدولي أن تعمد فرقة العمل إلى تقييم خطة عمل أفريقيا، وهي إطار استراتيجي شامل يتناول قضية المعونة والتجارة والتخفيف من عبء الدين ودور الجهات الفاعلة من غير الدول التي تدعم تنمية أفقر بلدان القارة (A/HRC/4/47، الفقرة ٢٧ وA/HRC/4/WG.2/TF/2، الفقرتان ٨٦-٨٧)، لكن الفريق العامل لم يقبل الاقتراح. وبالمثل، درست فرقة العمل مصرف التنمية للبلدان الأمريكية الذي يتعامل أيضا مع قضايا الدين والتكامل الإقليمي والتنمية البشرية والبيئة. لكن لم تُسند إليها أي مهام واضحة في هذا الصدد.

٧١- ولا شك في أن ثمة أسبابا وجيهة دفعت الجماعة الأوروبية وبلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ والدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي

ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية ومنظمة التجارة العالمية والمؤسسات المالية الدولية إلى مساعدة فرقة العمل بأساليب غير الحوار حول تطبيق معايير الحق في التنمية على سياساتها. وقد ذُكّرت فرقة العمل مرارا بالقيود القانونية التي تقيد إمكان مشاركة هذه المؤسسات بفعالية أكبر. ولا وجود لهذه المقاومة من المؤسسات المعنية بالحصول على الأدوية ونقل التكنولوجيا.

٧٢- ومن بين السمات التي تميز الحق في التنمية أن القضايا التي تعالج في إطاره تمس جميع جوانب الاقتصاد العالمي والسياسة الحكومية التي تؤثر في التنمية وزيادة رفاهية السكان كافة والأفراد جميعهم باستمرار. وهذه السمة لا تخلو من عناصر التوتر؛ فالمؤسسات العالمية والإقليمية التي أنشئت لأغراض غير حقوق الإنسان والمسؤولون في الحكومات الوطنية الذين قد تخضع سياساتهم وممارساتهم للمساءلة لا مفر لهم من المقاومة. وسيتعين على الفريق العامل أن يتعامل مع هذا الواقع لدى سعيه إلى ضمان أن يكون للحق في التنمية أثره في الممارسة الإنمائية. وسواء اتخذ الرصد شكل مبادئ توجيهية أو وثيقة قانونية دولية ملزمة، فإنه ضروري، وستكون المقاومة (ما عدا بعض الاستثناءات) عائقا أمام آليات إعمال الحق في التنمية.

دال - ضرورة قياس التقدم ومزالقه

٧٣- توضح فرقة العمل في تقريرها (A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2) تطور جهودها في مجال وضع أدوات لتقييم التقدم المحرز، كماً ونوعاً، في إعمال الحق في التنمية. وتتخوف بعض الحكومات من "المؤشرات"، ويعزى ذلك، افتراضاً، إلى قلقها من أن الإجراءات الداخلية، التي هي من اختصاصات الدولة، تصبح عرضة للحكم عليها من جانب آخرين. على أن وضع مؤشرات على هذا النحو ليس الهدف منه ترتيب البلدان أو حتى الحكم عليها وإنما إمداد الفريق العامل بمعايير فرعية عملية في شكل مجموعة من الأدوات المنهجية الدقيقة التي يمكن استعمالها في تحديد البلدان التي يحرز فيها تقدم من عدمه والخطوات المقبلة لتشجيع إعمال الحق في التنمية.

٧٤- ومن المهم أيضا التأكيد على حدود القياس. فالتوقعات المفرطة يجب ألا توضع على حساب المؤشرات والعلامات المرجعية، سيما إذا كانت ستفضي إلى مبادئ توجيهية أو مقياس ملزم قانونا. وأي استعمال لتلك المؤشرات يجب أن يكون مضبوطا ويوفق بين الانتقائية والشمولية وبين القابلية للاستخدام وتمثُّل جميع الالتزامات الكامنة في الحق في التنمية تمثّلا تاما. ولا تؤيد فرقة العمل تقديم وصف شامل لجميع الالتزامات والاستحقاقات التي يقتضيها هذا الحق وإنما تقديم أمثلة توضيحية يمكن للفريق العامل أن يبني عليها.

٧٥- وتحقق أدوات القياس غرضين رئيسيْن اثنين. فهي، أولا، تفسح المجال أمام آلية للرصد إما غير رسمية وإما مستندة إلى معاهدة. ويتوقف القرار المتعلق بالأساس المفضل

للقياس على القرارات السياسية للحكومة. بيد أن الحق في التنمية لن يكون مفيدا في تغيير المقاربات إلى التنمية ما لم تقيَّم أنشطة المسؤولين عن التنمية باستعمال أدوات قياس معدة إعدادا مهنيا. ويصدُق هذا الأمر على جميع مقاييس التنمية، وامتلاك الأدوات هو الخطوة الأولى عند الجواب عن السؤال المشروع الذي يطرحه ممارسو التنمية: "ما الذي تريدون منا فعله على نحو مختلف؟" وما لم تجب المعايير والمعايير الفرعية على هذا السؤال، فمن غير المرجح أن يتقدم الحق في التنمية على أرض الواقع. ثانيا، أكدت الحكومات على أن الحق في التنمية يجب أن يعامل على قدم المساواة مع حقوق أخرى للإنسان. وتقيَّم حقوق إنسان أخرى، في ممارسة هيئات المعاهدات التي ترصدها، باستعمال مؤشرات. وما لم يخضع الحق في التنمية للتقييم باستخدام مؤشرات، فإنه لن يعامَل على قدم المساواة مع حقوق أخرى. وتنطبق حجة مشابهة على ضم هذا الحق إلى الاستعراض الدوري الشامل.

هاء – غموض مفهوم "الشراكة العالمية"

٧٦- طلب الفريق العامل إلى فرقة العمل أن تصرف معظم تركيزها إلى الشراكة العالمية من أجل التنمية، بالصيغة المستخدمة في الهدف ٨، والتي تعكس مفهوماً غامضاً. وقد فسرته فرقة العمل بأنه يعني نظم معاهدات، وترتيبات والتزامات، واستراتيجيات وآليات قائمة على تعدد أصحاب المصلحة، ومؤسسات متعددة الأطراف تمثّل الجهود العالمية أو الإقليمية لمعالجة القضايا التي يطرحها الهدف ٨. ولم يَثبت أن أياً منها يعتبر نتيجة مباشرة للالتزام بالهدف ٨؛ لكنها تميل إلى الاعتقاد بأنها تساهم في تحقيق هذا الهدف. وليس لأي منها ولاية لتشجيع الحق في التنمية. ومع ذلك، فهي جزء من مجموعة من أصحاب المصلحة المعنيين بالحق في التنمية واعترفت أحيانا بأن هذا الحق وجيه لكنها اعتبرته عموما بأنه مسألة تتعلق بتبادل المعلومات بين الوكالات وليس توجيها يتعلق بالسياسة.

٧٧- وهذه المجموعة المختارة مما يفترض أنهم يمثلون أصحاب المصلحة والمكلفين بالمهام المعنيين بالحق في التنمية هي نتيجة لطلب الفريق العامل إلى فرقة العمل أن تركز على الهدف ٨. ونظرت فرقة العمل أيضا في صكوك إقليمية أخرى يمكن بحثها (ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا والميثاق العربي لحقوق الإنسان اللذان يتضمنان مادة تنص صراحة على الحق في التنمية)، لكن الدول المعنية اعتبرت ذلك سابقا لأوانه (A/HRC/8/WG.2/TF/2، الفقرة ٨٢). وإذا كان لا بد من أخذ المكلفين بمهام وثيقي الصلة بالموضوع في الحسبان، فإن الفريق العامل سيحتاج إلى تحديد السبل الوجيهة الكفيلة بوضع الدول أمام مسؤولياتها إزاء شعوبها والأشخاص المتضررين من سياساتها في بلدان أخرى والمؤسسات المتعددة الأطراف التي تتوقف ولاياتها وبرامجها على قرارات أعضائها. وسعت فرقة العمل إلى توضيح مختلف مسؤوليات الشراكات بهذا المفهوم قصد العمل مع أصحاب المصلحة الذين ليسوا حتى الآن أطرافا في الحوار.

واو – عدم اتساق السياسات والحوافز اللازمة للتحول من الالتزام إلى الممارسة

٧٨- مما يضاعف من تعقيد موضوع المسؤولية عن الحق في التنمية أن الدول لم تدرج التزاماتها بهذا الحق في عملية اتخاذ القرارات في الشراكات ذات الصلة. ففي جميع الشراكات البالغ عددها ١٢ والتي دُرست بناء على طلب الفريق العامل وجميع الشراكات الأخرى التي أخِذت في الاعتبار دون ولاية صريحة، لم يشر أي منها إلى الحق في التنمية في قراراتها أو وثائقها التأسيسية. ومن الصعب توقع إدراج اعتبارات الحق في التنمية كما هي في سياساتها وبرامجها.

٧٩- ولا يمكن إيجاد دافع لإدراج الشواغل المتعلقة بالحق في التنمية ما لم تكن هناك حوافز للقيام بذلك. وقد يتباين هذا الحق مع معظم استراتيجيات التنمية الأخرى بسبب عدم وجود حوافز لاتخاذ تدابير بعيدة المدى استنادا إلى الالتزامات السياسية والقانونية به. وحيثما كان هناك التزام قانوني، كما هي الحال في أفريقيا، لم تتصرف الدول الأطراف، عموما، بأي طريقة ملموسة، ولم تقدم هيئات المعاهدات تقارير مفصلة عن الوفاء بالالتزامات القانونية. وتأخذ الحكومات الأفريقية التزامها بالحق في التنمية على محمل الجد. بيد أن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لم تخطُ أي خطوات ذات شأن في سبيل رصد هذا الحق ومساءلة الدول الأطراف، ما عدا الاستثناء الملحوظ المتمثل في قرار بارز حديث العهد جدا يتعلق بانتهاك الحق في التنمية نتيجة طرد جماعة من السكان الأصليين من محمية للأحياء البرية[(١١)]. ولم تكن المؤسسات المعنية بتشجيع التعاون الدولي وفقا للحق في التنمية قادرة على تعديل سياساتها أو سلوك شركائها محتجّةً به صراحة. فالعديد من سياساتها، مثل تلك المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وأنشطتها لفائدة السكان المستضعفين تساهم في إعمال هذا الحق، لكن قيمته وحدها لا يمكن اعتبارها دافعا لتلك السياسات والبرامج. وفي استراتيجيات إنمائية أخرى، مثل ورقات استراتيجية الحد من الفقر، ثمة حوافز واضحة للامتثال للمعايير والإجراءات، التي غالبا ما يترتب عليها تمويل موجَّه أو إعفاء من الدين. ولا يمكن للحق في التنمية أن يكون ملزما إلا لمن يرون المبادئ التي يتأسس عليها ملزمة. والمزية الكبرى لاحترام هذا الحق وجود بيئة عالمية ووطنية أكثر اتساما بالإنصاف لضمان تحسين رفاهية الجميع باستمرار. غير أن سلوك صناع القرار في مجال التنمية نادرا ما تحدده القيمة الإلزامية لفكرة

---

(١١) *مركز النهوض بحقوق الأقليات (كينيا) والتجمع الدولي لحقوق الأقليات بالنيابة عن مجلس رعاية الإندورويس ضد كينيا*، القرار ٢٠٠٣/٢٧٦ الذي أصدرته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، شباط/فبراير ٢٠١٠، وهو متاح على الرابط التالي: www.minorityrights.org/download.php?id=748. وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، جرّمت اللجنة حكومة كينيا بانتهاك حقوق الإندورويس، وهم مجتمع محلي من السكان الأصليين، بما فيها حقهم في التنمية، وذلك بطردهم من أراضيهم من أجل إنشاء محمية للأحياء البرية. وأقر الاتحاد الأفريقي القرار في اجتماعه الذي عقد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ في أديس أبابا.

من الأفكار. وهذه أيضا مسألة ينبغي للفريق العامل أن يأخذها في الحسبان عند بته في طريقة للمضي قدما.

٨٠- وبتجاوز سلطة مفهوم الالتزام (الخلقي أو القانوني) الدولي إلى الأخذ بنهج شامل للتنمية يكون محوره الإنسان ويحترم حقوق الإنسان، ينبغي أن يقوم الحافز على التعامل مع هذا الحق بجدية على الأدلة وعلى إثبات المزايا التي يمكن جنيها بالإشارة صراحة إليه في أنشطة وسياسات إنمائية محددة. وتشكل الأنشطة المستعرضة في النتائج الموحدة أعلاه خطوة أولى صوب إيجاد هذه الأدلة. وتعتقد فرقة العمل اعتقاداً راسخاً بأنه على الرغم من التسامح المحمود مع قبول هذا الحق باعتباره أمراً مفيداً للممارسة الإنمائية، بل ورغم ما أبدي من مقاومة لهذا الحق، فقد كان الانطباع الأعمّ لرد الفعل هو الإقرار بالتطابق بين أهداف تلك السياسات والمحتوى المعياري للحق في التنمية. وتتمثل الخطوة التالية في إيجاد الأدلة على أن تلك السياسات المعدلة ذات تأثير إيجابي. ولذلك، تحث فرقة العمل الفريق العامل على أن ينظر في تطبيق المعايير بواسطة نماذج لتقديم التقارير تراعي السياقات المختلفة وأن يجمع الأدلة على الفروق القائمة، إن وُجدت، في الإجراءات التي يتخذها مؤيدو الحق في التنمية، على النحو الموصى به في التقرير الرئيسي[١٢].

زاي - ضرورة التوفيق بين المسؤوليات الوطنية والدولية في مجال الحق في التنمية

٨١- المسألة الأخيرة التي تود فرقة العمل التطرق إليها قريبة من الشأن السياسي الذي لا يدخل في نطاق اختصاصها باعتبارها هيئة للخبراء. بيد أنها بحثت تاريخ الجهود الرامية إلى توضيح مفهوم الحق في التنمية وهي تدرك تماما أن التوفيق بين البعدين الوطني والدولي لهذا الحق كان محور الاهتمام لأن مجموعات متنوعة من الدول تفضل بُعدا على آخر ولأن الإعلان واضح بأن كلا البعدين أساسي. ويحدو فرقة العمل كل الأمل في أن يُعتبر هذان البعدان متكاملين وليسا متعارضين. وعلى السياسات الوطنية أن تكون داعمة لحقوق الإنسان في مجال التنمية وأن ترفع الظلم الاجتماعي وطنيا ودوليا. وتعزى عدم استفادة العديد من الأمم، خاصة في أفريقيا، من زيادة رفاهية سكانها زيادة كبيرة إلى الهياكل غير العادلة للاقتصاد العالمي التي يجب التصدي لها من خلال برامج إنمائية حقيقية، أي إدخال تعديلات على شروط التبادل التجاري والاستثمار والمساعدة تكون ثمرةَ التفاوض والاتفاق وتسمح للبلدان النامية بتجاوز ما خلفه التاريخ من أضرار وأن تستفيد من مواردها الطبيعية والبشرية خير استفادة.

٨٢- والتحدي الأعظم المقبل الذي يتمثل في تجسيد الحق في التنمية على أرض الواقع هو أن تؤمن جميع الدول بتلاحم "جميع جوانب الحق في التنمية" وترابطها وفقا لما جاء في

---

(١٢) الفقرة ٧٣.

المادة ٩ من إعلان الحق في التنمية. وعلى من يؤيدون البعد الدولي ويـــرون أن الحـــق جماعي – لأسباب سياسية – أن يدخلوا تعديلات على سياساتهم الوطنيـــة ويأخـــذوا الحقوق الفردية المعنية على محمل الجد. أما من يشددون على أن هذا الحق هو في الأساس حق للأفراد من خلال انتهاج سياسات وطنية قائمة على حقوق الإنسان، فعليهم أن يساهموا في ضمان أن يسود المزيد من العدالة في الاقتصاد السياسي العالمي عبر الموافقة علـــى نتـــائج مختلف البرامج الإنمائية انسجامًا مع التصريح الوارد في الإعلان بأن "التعاون الدولي الفعـــال، باعتباره تكملة لجهود البلدان النامية، عامل أساسي في إمـــداد هـــذه البلـــدان بالوســـائل والتسهيلات الملائمة لحفز تنميتها الشاملة"، والعمل على تحقيق تلك النتائج.

المرفق

التقارير وورقات المعلومات الأساسية والدراسات الاستشارية وغيرها من المواد المرجعية لفرقة العمل رفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية

الدورات والتقارير	*تقارير البعثات التقنية*	*الدراسات الاستشارية وورقات المعلومات الأساسية والبحوث*
الدورة السادسة ١٤-٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ • A/HRC/15/WG.2/TF/2 • A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.1 (دمج النتائج) • A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2 (المعايير والمعايير الفرعية للحق في التنمية)	• A/HRC/15/WG.2/TF/CRP.1 (جدول أعمال المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التنمية، جنيف ١٣-١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩) • A/HRC/15/WG.2/TF/CRP.2 (الحصول على الأدوية الأساسية، جنيف، ١٩-٢٤ حزيران/يونيه و١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩)	• A/HRC/15/WG.2/TF/CRP.3 Rev.1 (آلية التنمية النظيفة، بقلم ماركوس أوريلانا) • A/HRC/15/WG.2/TF/CRP.4 (معايير الحق في التنمية، تقرير استشارة الخبراء، ١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩) • A/HRC/15/WG.2/TF/CRP.5 (معايير الحق في التنمية، بقلم ماريا غرين وسوزان راندولف)
الدورة الخامسة ١-٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ • A/HRC/12/WG.2/TF/2 • A/HRC.12/WG.2/TF.2/Corr.1	• A/HRC/12/WG.2/TF/CRP.1 (الحصول على الأدوية الأساسية، جنيف، ١٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨) • A/HRC/12/WG.2/TF/CRP.2 (اتفاق كوتونو، بروكسل، ٢٥-٢٦ آذار/مارس و٢٩-٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)	• A/HRC/12/WG.2/TF/CRP.3/Rev.1 (اتفاق كوتونو، بقلم ماريا فان ريزن) • A/HRC12/WG.2/TF/CRP.4/Rev.1 (الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، والبرنامج الخاص من أجل البحث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية، بقلم جيمس لوف) • A/HRC/12/WG.2/TF/CRP.5/Rev.1 (الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية التابع لمنظمة الصحة العالمية، بقلم ليزا فورمان) • A/HRC/12/WG.2/TF/CRP.6 (معايير الحق في التنمية، بقلم راجيف مالهوترا) • A/HRC/12/WG.2/TF/CRP.7 (معايير الحق في التنمية، تقرير عن اجتماع الخبراء، ٢٧-٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩) • A/HRC/12/WG.2/TF/CRP.7/Add.1 (مراجع مختارة)

الدورات والتقارير	تقارير البعثات التقنية	الدراسات الاستشارية وورقات المعلومات الأساسية والبحوث
الدورة الرابعة ٧-١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ • A/HRC/8/WG.2/TF/2	• A/HRC/8/WG.2/TF/CRP.1 (إعلان باريس بشأن فعالية المعونة، باريس، ١٣-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧) • A/HRC/8/WG.2/TF/CRP.2 (الاستعراض المتبادل لفعالية التنمية المشترك بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ولجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، باريس، ١٣-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أديس أبابا، ١٢-١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧) • A/HRC/8/WG.2/TF/CRP.3 (الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء، أديس أبابا، ١٢-١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧) • A/HRC/8/WG.2/TF/CRP.4 (اتفاق كوتونو، بروكسل، ١٩-٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)	• A/HRC/8/WG.2/TF/CRP.5 (الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء، والاستعراض المتبادل لفعالية التنمية المشترك بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ولجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في سياق نيباد، بقلم برونوين ماني) • A/HRC/8/WG.2/TF/CRP.6 (اتفاق كوتونو، بقلم جيمس ثوو غاتي) • A/HRC/8/WG.2/TF/CRP.7 (إعلان باريس بشأن فعالية المعونة، بقلم روبرتو بيسيو)
الدورة الثالثة ٢٢-٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ • A/HRC/4/WG.2/TF/2	–	• A/HRC/4/WG.2/TF/CRP.1 (وثيقة معلومات أساسية بشأن معايير التقييم الدوري للشراكات الإنمائية العالمية من منظور الحق في التنمية: تحليلات أولية للاستعراض المتبادل لفعالية التنمية المشترك بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ولجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في سياق نيباد والآلية الأفريقية لاستعراض النظراء وإعلان باريس بشأن فعالية المعونة)
الدورة الثانية ١٤-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ • E/CN.4/2005/WG.18/TF/3	–	• E/CN.4/2005/WG.18/TF/2 (مذكرة مفاهيم أولية: فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية) • E/CN.4/2005/WG.18/TF/CRP.1 (الحق في التنمية والاستراتيجيات العملية لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، وخاصة الهدف ٨، بقلم فاتح عزام) • E/CN.4/2005/WG.18/TF/CRP.2 (الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية: مؤشرات لرصد التنفيذ، بقلم ساكيكو فوكودا - بار) • E/CN.4/2005/WG.18/TF/CRP.3 (موجز الرسائل الواردة)

الدورات والتقارير	*تقارير البعثات التقنية*	*الدراسات الاستشارية وورقات المعلومات الأساسية والبحوث*
الدورة الأولى ١٣-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ • E/CN.4/2005/WG.18/2	–	• HR/GVA/TF/RTD/2004/2 (مذكرة مفاهيم أولية: فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية) • مذكرة معلومات أساسية "الأهداف الإنمائية للألفية والحق في التنمية: القضايا والقيود والتحديات"، بقلم أ. ك. شيفا كومار • مذكرة معلومات أساسية "تقييم الآثار الاجتماعية في مجالي التجارة والتنمية على الصعيدين الوطني والدولي"، بقلم روبرت هاوز • "نظرة إلى الأهداف الإنمائية للألفية من زاوية حقوق الإنسان"، مساهمة في جهود فرقة العمل المعنية بالفقر والتنمية الاقتصادية المنبثقة عن مشروع الألفية، بقلم فيليب ألستن • المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم إعمال الحق في الغذاء تدريجياً في سياق الأمن الغذائي القومي، من إعداد الفاو • ربط الأهداف الإنمائية للألفية بصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة وأحكامها • مذكرة الأمين العام (A/59/565) التي تحيل تقرير فريقه الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير.